فتـــوى

إجابات الناس
عن أسئلة إرجاع ما أخذ بغير حق

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن من جميل لطف الله بنا أن رأينا تلك المظاهر الإنسانية الراقية، التي تنم عن القيم الإسلامية الأصيلة، في نفوس أهل وادي حضرموت، عراقة التاريخ والحضارات.

فقد حصل من بعض الناس استعجال في أخذ ممتلك
ات لغيرهم، ظنا منهم أنهم تركوها زهدا فيها أو نحو ذلك، وجرى ببعضهم جاري الطبع أن يعمل مثل غيره، دون تنبه منه إلى تجريم فعله، فلما أفتى أهل العلم والتقى بحرمة أخذ هذه الأموال، دون إذن صريح من أصحابها، بادر كثير من الناس إلى إرجاع ما أخذوه، وحصل ذلك بتوجيه أهل العلم، وتنفيذ شباب وادي حضرموت المتألق متمثلا في اتحاد الملتقيات الشبابية التطوعية، وبإشراف من السلطة المحلية والمجلس الانتقالي، فجزى الله خيرا من تسبب في فعل الخير.

وقد ظهرت في هذا معالم حملت بصمات أخلاقية رائعة، ومنها:
- ما إن أعلن عن فتح مستودع لإعادة ما أخذ بغير حق، حتى امتلأ المستودع الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، والمبادرة الان إلى فتح الرابع، مما يجسد قيمة مراقبة الله والخوف منه على مستوى عال في نفوس الحضارم.

- أعيدت كثير من الممتلكات ممن اشتراها من غيره، ولم يسرقها، ثم ندم، بل ترك ما دفعه من ثمنها، خوفا من الله تعالى وتقوى.

- بدأت الفرحة كبيرة في قلوب من عادت لهم ممتلكاتهم، وكانت حرارة الفرح باستلامها تلوح في الوجوه التي صاحت بقولها: ما زال في الناس خير.

- تبرع جمع من التجار بكفاية من أخذت من بيوتهم احتياجاتهم الأساسية والغذائية.

- أعيدت الكثير من الأسلحة بأنواعها، مع كونها للصالح العام، خوفا من أكل المال العام بغير حق.

وإن دل هذا ونحوه على شيء فإنما يدل على طبيعة الناس، وخوفهم من الله، وعظيم أماناتهم وتقواهم، وجميل اعترافهم بخطئهم الذي حصل من بعضهم.

كتبه
أ.د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري
أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة سيئون
رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

تاريخ 18 جمادى الآخر 1447هـ

اللهم اهد قلبي وسدد رشدي
٦/١٨/١٤٤٧هـ
أبو عبد العزيز
طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

الناشر الدعوي
لفضيلة الشيخ
أ.د. طالب بن عمر الكثيري
@talebkh33
www.talebkh.net
+967772976756

فتـــوى

وجاءت أسئلة الناس واللجان المتولية لهذا الأمر تدور حول الأسئلة الآتية:

السؤال 1 : ماذا يفعل من أخذ مالا لغيره بغير حق؟

والجواب: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"، أخرجه البخاري.

فعليه أن يعيد المال بعينه لصاحبه إن قدر، ويتوب إلى الله، ويسعى في التحلل منهم، فإن تصرف فيه اشترى له مثله، ورد المثل، فإن لم يجد له مثلا رد قيمته إليه.

فإن عجز عن معرفة صاحبه بعد السؤال عنه، سلمه للجان المعينة لجمع هذه الأموال، وعلى اللجان الإعلان عن نوع ما معها من أموال لا تعرف أصحابها، فمن أتى بما يثبت أنه حقه، أو أنه حق وكيله سلموه إياها، وكذا من وصفها بأوصاف لا يهتدي لها إلا ملاكها في الغالب، فإن لم يأت لأخذها أحد بهذه الصفة بعد مدة كافية من الإعلان تتحدد بحسب غلائها صرفت لمن هو في مثل حال من أخذت منه من المحتاجين، أو بيعت وأعطوا ثمنها، صدقة لأصحابها.

السؤال 2 : ما حكم من أخذ سلاحا بغير حق ؟

والجواب: أن هذه الأسلحة ليست من الغنائم، وإنما الغنيمة ما أخذ من الكفار بقتال، والله تعالى يقول: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة).

وعليه فإن كانت ملكا لشخص معين فحكمها أن تعاد له، كما سبق، وإن كانت لجنود أو أخذت من المعسكرات فتسلم للجهة الأمنية المخولة بحفظ الأمن بالبلد، لأنها من أموال المصالح العامة التي تقوم عليها الجهات المنوط بها حفظ الأمن نظاما.

السؤال 3: ما حكم من اشترى هذه الأموال ممن يعلم أنه لا يملكها بثمن يساوي قيمتها أو أقل من ذلك؟

والجواب: من علم أنه يشتري مالا ممن لا يملكه فشراؤه باطل، وعليه رد المال إلى صاحبه، على ما سبق بيانه، ويتبع من باعه بغير حق لطلب الثمن الذي دفعه له.

ولا يحل له مقايضة المالك الحقيقي على أن يدفع له مالا لرد ماله له.

السؤال 4 : ما حكم ما يأتي للجان من غنم أو بعض المواد الغذائية التي يخشى من فسادها ؟

والجواب: أن الغنم تحفظ كغيرها حتى يأتي أصحابها، فإن صعب حفظها، وكذا المواد التي يخشى سرعة الفساد إليها فإنها تصور، وتوثق علاماتها، ثم لا حرج من بيعها، وحفظ ثمنها حتى يأتي أهلها، فإن يئس من إتيانهم تصدق بالقيمة على المحتاجين.

وإن أخذت المواد الغذائية من معسكر بيعت، وسلمت قيمتها لولي الأمر، ليجعلها في مصالح المسلمين العامة.

ومن اكلها أعاد قيمتها.

*السؤال 5 : ما حكم من اشترى سلاحا من عسكري ممن هربوا ؟

والجواب: إن علم أنه ملك خاص بالبائع فلا حرج عليه، وإلا فالأصل أنه مال عام، وحكمه يرجع لما سبق بيانه.

السؤال 6 : ما حكم من أخذ مالا أو سلاحا بغير حق، ثم باعه بأقل من ثمنه ؟

والجواب: أن عليه أن يعيده كما أخذه، على ما سبق بيانه، ولا يكفيه أن يعيد المال الذي دفعه.

والله ولي التوفيق

كـــتبه

أ.د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

أستـــاذ الفقـــه والقضـــايا المعاصـــرة بجامعـــة سيئـــون

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

تاريخ 18 جمادى الآخر 1447هـ

@talebkh33

www.talebkh.net

+967772976756

الناشر الدعوي

لفضيلة الشيخ

أ.د. طالب بن عمر الكثيري